



تحليل الوكالة في القانون المدني العراقي
ومن منظور المكاسب للشيخ الانصاري

تحليل الوكالة في القانون المدني العراقي ومن منظور المكاسب للشيخ الانصاري

م.م علي اصغر زين العابدين
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

البريد الإلكتروني Email : zin82ali@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوكالة، القانون المدني العراقي، الشيخ الأنصاري، النيابة في التعاقد، التصرف القانوني.

كيفية اقتباس البحث

زين العابدين، علي اصغر ، تحليل الوكالة في القانون المدني العراقي ومن منظور المكاسب للشيخ الانصاري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

An Analysis of Agency in Iraqi Civil Law From the Perspective of Sheikh Al-Ansari's *Al-Makasib*

Ali Asghar Zain Al-Abidin

College of Law and Political Science / University of Kirkuk

Keywords : Agency (Al-Wakala), Iraqi Civil Law, Sheikh Al-Ansari, Contractual Representation, Legal Disposition.

How To Cite This Article

Zain Al-Abidin, Ali Asghar , An Analysis of Agency in Iraqi Civil Law From the Perspective of Sheikh Al-Ansari's *Al-Makasib*, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Agency (Al-Wakala) is a social and legal necessity imposed by the demands of contemporary life. The inability to conduct legal acts personally—whether due to lack of legal capacity, lack of expertise, or various life constraints—has made legal representation indispensable for fulfilling and protecting rights. This research aims to analyze the agency contract in Iraqi Civil Law in comparison with the jurisprudential thought of Sheikh al-Ansari in his book "Al-Makasib," reviewing the essence of agency, its legitimacy, and its primary characteristics.

The significance of this study lies in examining the exception that agency provides to the general principle that contract effects are limited to the immediate parties. Agency allows the legal consequences of an act to be transferred to the "Principal" based on prior authorization. The research analyzes the conditions for the agent and the principal, as well as the formation of the agency contract, focusing on Sheikh al-Ansari's vision of "delegation" and reliance in executing legal acts. The study concludes that the Iraqi legislator derived agency provisions from Islamic

jurisprudence, emphasizing its role in facilitating transactions and ensuring their efficiency while maintaining legal security for all parties. We have divided the research into three sections. In the first section, we defined the nature of the agency contract, addressing its concept and characteristics in the first subsection and distinguishing it from other contracts in the second. The second section addressed the legitimacy of the agency contract, while the third section covered its essential elements.

الملخص

تعد الوكالة ضرورة اجتماعية وقانونية تفرضها متطلبات الحياة المعاصرة؛ فالعجز عن مباشرة التصرفات بالأصالة—سواء لنقص في الأهلية، أو لغياب الخبرة، أو لكثرة الانشغالات—جعل من النيابة في التعاقد وسيلة لا غنى عنها لاستيفاء الحقوق وحمايتها. يهدف هذا البحث إلى تحليل عقد الوكالة في القانون المدني العراقي موازنةً بالفكر الفقهي للشيخ الأنصاري في كتابه "المكاسب"، مستعرضاً ماهية الوكالة لغةً واصطلاحاً، ومشروعيتها، وأهم خصائصها.

تكمن أهمية البحث في دراسة الاستثناء الذي ترد به الوكالة على الأصل العام، وهو أن آثار العقد تقتصر على المتعاقدين؛ إذ تسمح الوكالة بنقل أثر التصرف القانوني إلى ذمة "الأصيل" بناءً على تفويض مسبق. وقد تناول البحث بالتحليل شروط الوكيل والموكل وكيفية انعقاد الوكالة، مع التركيز على رؤية الشيخ الأنصاري لمفهوم "التفويض" والاعتماد في القيام بالتصرفات. وخلص البحث إلى أن المشرع العراقي استلهم أحكام الوكالة من معين الفقه الإسلامي، مؤكداً على دور الوكالة في تسهيل المعاملات وضمان سرعة وتيرتها مع الحفاظ على الأمان القانوني للأطراف.

قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث حددنا في المبحث الاول منه الى ماهية عقد الوكالة حيث تكلمنا في المطلب الاول منه الى مفهوم عقد الوكالة وخصائصه وفي المطلب الثاني تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود وفي المبحث الثاني تطرقنا الى شرعيه عقد الوكالة اما في المبحث الثالث تطرقنا فيه اركان عقد الوكالة .

المقدمة

الأصل العام ان يقوم الشخص بنفسه بأبرام ما يحتاج من عقود لكن قد تحول احيانا بعض الظروف لتحقيق ذلك كقله خبرته وتجربته او كثره اعماله وانشغالاته او عجزه لمرض اقعه عن القيام بأعماله او لبعده او غيبته ففي كل هذا الحالات لا مناص من ضرورة قيام الشخص اخر بأبرام هذه العقود نيابة عنه كما انه في احيان قد يكون الشخص عديم الأهلية او ناقصها فيحتاج الى من يقوم نيابة عنه في ابرام التصرفات القانونية لذلك فالنيابة في التعاقد تشكل لا محاله



ضمانا لتسهيل معاملات الناس وسرعتها فلولا استخدامهم لوكلاء او نواب عنهم لما تمكنوا من استيفاء حقوقهم والحفاظ عليها وحمايتها والتمتع بممارستها ان المبدأ العام في العقود يقضي باقتصار اثار التصرف على المتصرف دون ان يتعدا الى غيره فالشخص يكون ملزما بأداء العمل الموكل اليه ولا يتعدى الى غيره الا ان الحاجات العملية الضرورية اليومية قد تدعو الى امكان قيام شخص ما يتصرف قانوني تضاف اثاره الى شخص اخر بناء على اتفاق مسبق وهذا ما يسمى بالوكالة وفيه تحدد سلطة الوكيل بمقتضى عقد الوكالة وخلاصه القول ان الوكالة في اللغة هي تفويض الامر والاعتماد في القيام بالتصرفات سواء نشأ عن عجز الموكل او ترفعه عن القيام بالتصرف الموكل فيه وان لعقد الوكالة بوجه عام اهمية بالغه وقد اهتم الفقهاء المسلمين ومنهم الشيخ الانصاري رحمهم الله بمعالجه الموضوع الذي نحن بصددده كذلك بالنسبة للقانون المدني العراقي فانه وضع في اكثر من نص الشروط التي تخص الوكيل والموكل وايضا كيفية انعقاد الوكالة .

اهمية البحث

تبرز اهمية هذا الموضوع هو ان الوكالة تسمح للإنسان ان يكون حاضرا في اكثر من مكان لا نه بواسطه وكلائه يمكن ان يكون ممثلا في عده جهات وفي ان واحد كما تسمح للشخص ان يبرم بواسطه غيره مالا يستطيع ان يبرمه بنفسه من التصرفات من ايضا من كونه يسلط الضوء على "الوكالة" ليس فقط كعقد قانوني، بل كضرورة حيوية لا تستقيم حياة الناس ومعاملاتهم بدونها؛ فهي الأداة التي تعالج عجز الإنسان عن مباشرة حقوقه بنفسه، سواء كان عجزاً طبيعياً كالمرض والغيبه، أو قانونياً كنقص الأهلية، أو فنياً كقلة الخبرة. وتبرز القيمة العلمية هنا في مقارنة نصوص القانون المدني العراقي بالتحليلات الفقهية العميقة للشيخ الأنصاري الذي فكك مفهوم "التفويض بشكل دقيق".

اشكالية البحث

تكمن في التناقض الظاهري بين مبدأ شخصية العقود (الذي يقضي بأن أثر العقد لا يلحق إلا من أبرمه) وبين نظام الوكالة الذي ينقل هذا الأثر إلى ذمة شخص آخر (الأصيل). السؤال الجوهرى هنا هو: كيف استطاع القانون العراقي ومنظور "المكاسب" تفسير حلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل؟ وهل تظل الوكالة مجرد "إذن وتفويض" كما يراها الفقه، أم أنها نيابة قانونية ذات سلطات محددة لا تتقيد دائماً برغبة الأصيل، خاصة في حالات الضرورة؟



خطة البحث

قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث حددنا في المبحث الاول منه الى ماهية عقد الوكالة حيث تكلمنا في المطلب الاول منه الى مفهوم عقد الوكالة وخصائصه وفي المطلب الثاني تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود وفي المبحث الثاني تطرقنا الى شرعية عقد الوكالة اما في المبحث الثالث تطرقنا فيه اركان عقد الوكالة .

المبحث الاول

ماهية عقد الوكالة

يعتبر عقد الوكالة من العقود المهمة التي كانت ولا تزال لها اهمية واسعه في مكان العقود الي يبرمها الناس بشكل يومي كلما دعت الحاجة الى ذلك فالوكالة تقضي بأحقية تصرف الشخص مكان الشخص الاخر تصرفا قانونيا ضمن نطاق معلوم حيث لا يجوز للأخير ان يتصرف بالخروج عن هذا النطاق وهذا ما يشير الى خصوصيه واضحه في العقود واهميتها في حياه الناس وعلى اساس هذا قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الاول منه مفاهيم التي تخص الوكالة وخصائص الوكالة وفي المطلب الثاني بينا تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود .

المطلب الاول

مفهوم عقد الوكالة وخصائصه

اولا: مفهوم الوكالة :

للقوف على مفهوم يوضح الوكالة من جانبها اللغوي والقانوني قمنا بتقسيم المطلب كالآتي:

الوكالة لغة :

كلمة الوكالة في اللغة بالفتح والكسر، وقد ذكر لها أهل اللغة معاني متعددة من أبرزها الحفظ، والرعاية، والتفويض، والقيام بالأمر نيابة عن الغير. وقد وردت مشتقات هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي يكفي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى في حفظ الأمور وتدبيرها والقيام بها. وقد يفسر لفظ "الوكيل" أحيانا بمعنى الكفيل، إلا أن مدلول الكفيل أوسع من مدلول الوكيل، لأن الكفالة تتضمن صورا من الضمان والالتزام قد لا تدخل جميعها في معنى الوكالة.

اما اصطلاحا: لم يختلف الفقهاء المسلمون رحمهم الله في ان الوكالة في معناها الاصطلاحي انابه الغير في اجراء التصرف الا ان الذي اختلفوا فيه هو وضع تعريف للوكالة يوضح ابعاد هذه النيابة بالدقة المطلوبة وقد اختص بحثنا في اراء الفقه الامامي والذي يتمثل بالعلامة الشيخ



مرتضى الانصاري حيث وضح تعريف الوكالة في كتابه المكاسب على ان الوكالة هو ان يوكل شخصاً آخر في التصرف في المال الذي خول اليه من قبل الموكل ويكون هذا التوكيل على نحو الاستقلال في مال موكله الخاص^٢

وقد عرفت الوكالة ايضاً هي تسليط الغير على معاملته من عقد او ايقاع ما هو من شؤونهما كالقبض والاقباض وهي تختلف عن الاذن الذي هو انشاء الترخيص للغير في القيام بعمل تكويني او اعتيادي^٣

تعريف الوكالة قانوناً : وقد تناول المشرع العراقي عقد الوكالة بالتعريف في القانون المدني، إذ نصت المادة (٩٢٧) منه على أن "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم"(ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الوكالة تقوم على فكرة الإنابة، بحيث يمنح شخصاً شخصاً آخر سلطة مباشرة تصرف قانوني مشروع ومحدد نيابة عنه، بما يترتب آثار هذا التصرف في ذمة الموكل ضمن الحدود التي رسمها عقد الوكالة. فالوكالة على هذا عقد ينيب بموجب شخص غيره لا أجراً ما ينيطه من تصرفات جائزه للموكل قانوناً مع اشتراط كون الموكل فيه معلوماً لان جهل التصرف الموكل به يعسر معه الوكيل على مباشره التصرف على الوجه المطلوب فمن خلال هذا التعاريف يتبين لنا ان عقد الوكالة يتميز بعده خصائص :

ثانياً : خصائص عقد الوكالة

- ١- يعد عقد الوكالة من العقود الرضائية، إذ ينعقد بمجرد توافق إرادتي الموكل والوكيل من خلال الإيجاب والقبول، من دون الحاجة إلى شكل معين، إلا إذا كان التصرف محل الوكالة من التصرفات التي يشترط القانون فيها شكلاً خاصاً.
- ٢- الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرع، إلا أنها قد تتحول إلى عقد معاوضة إذا اتفق الطرفان على منح الوكيل أجراً لقاء الأعمال التي يؤديها، سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم مستفاداً من الظروف والملابسات.
- ٣- يترتب على عقد الوكالة التزامات متبادلة بين طرفيه، الأمر الذي يجعله من العقود الملزمة للجانبين، سواء كانت الوكالة بأجر أم بغير أجر.
- ٤- تقوم الوكالة على الاعتبار الشخصي، إذ يختار الموكل وكيله بناءً على ما يتمتع به من صفات الثقة والأمانة والكفاءة، مما يجعل لشخص الوكيل دوراً جوهرياً في إبرام العقد.
- ٥- ترد الوكالة على القيام بعمل أو تصرف قانوني معين يتولى الوكيل مباشرته نيابةً عن الموكل وفي حدود السلطة الممنوحة له.^٤



٦- تتميز الوكالة بأنها من العقود غير اللازمة، لذلك يجوز للموكل إنهاؤها بعزل الوكيل، كما يجوز للوكيل التنحي عنها، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لذلك.

أما فيما يتعلق برأي الشيخ الأنصاري، فيرى أن الوكالة قد تأخذ طابع المعاوضة في بعض الحالات العملية، كما في تكليف شخص بإجراء تصرف معين لحساب غيره، حيث تقتصر سلطة الوكيل على حدود المهمة الموكلة إليه وتنتهي بانتهاء تنفيذها. كما يذهب إلى إمكانية استحقاق الوكيل أجراً عن العمل الذي يباشره إذا قامت الوكالة على أساس المقابل، فضلاً عن اعتباره الوكالة من العقود القائمة على الإذن والتي يمكن التعبير عنها بكل ما يدل على الإرادة، كالكتابة أو الإشارة أو غيرها من الوسائل المعتبرة قانوناً.

كذلك ذهب جانب من فقهاء الأمامية إلى جواز تعليق الوكالة أو التصرفات الداخلة في نطاقها على أمر مستقبل متى كان ذلك لا يتعارض مع طبيعة التصرف المراد إجراؤه ولا تتعقد الوكالة إلا بتوافر الإيجاب والقبول، ويتحقق الإيجاب بكل ما يفيد الاستنابة، كما يتحقق القبول بكل ما يدل على رضا الوكيل وموافقته على مباشرة التصرف محل الوكالة، ولو كان ذلك في وقت لاحق للإيجاب.

المطلب الثاني

تميز عقد الوكالة عن غيره من العقود

قد يختلط عقد الوكالة مع غيره من العقود مما يقتضي وضع معايير لتمييز بينهما وتطبيق الأحكام الصحيحة على العلاقة العقدية القائمة بين الطرفين وهذا الأمر يقتضي منا تمييز عقد الوكالة عن غيره من العقود وكالاتي :

أولاً : عقد الوكالة وعقد البيع

الوكالة كما ذكرنا عقد ينصب على عمل أما البيع فإنه ينصب على نقل ملكية أو حق عيني ومع ذلك تثير الصعوبة عند التمييز بين عقد البيع وقدر الوكالة وهذا ما يدعى بعقد التوزيع الذي بموجبه يتسلم أحد الأطراف بضاعة معينة لبيعها بثمن معين يؤدي صاحب البضاعة على أن يكون له الحق في أن يرد للمالك ما تبقى من البضاعة دون بيع^٥ وفي هذا اختلاف بين فقهاء الشريعة ورجال القانون هل يعتبر هذا العقد عقد بين أم عقد وكالة يذهب الشيخ الأنصاري في كتب المكاسب أن نية الطرفين المتعاقدين تبين طبيعته فالبيع هو النقل عنده فعندما تتجه نية المالك بأن ينقل له حق إلى المتعاقد الآخر فيصبح الأخير مالك حقيقي فالعقد بيع وغير ذلك فهو وكالة كذلك فالمالك الأصلي قادر على الإذن بالبيع حتى وإن كان العاقد قادراً على التسليم حين إجراء العقد^٦

ثانياً: عقد الوكالة وعقد المقاولة

رغم ان هنالك الكثير من الفروقات بين عقد الوكالة وعقد المقاولة الا ان هنالك تداخل فيما بين العقدين ويصعب احيانا التفرقة فيما بينهم ففي بعض الحالات من امثله العقود المبرمة بين الطبيب والمهندس والمحامي حيث يذهب الاتجاه الحديث في الفقه ان المعيار الذي نستطيع بموجبه معرفه ما اذا كان العقد عقد وكالة، او عقد مقاولة يكمن في ان عقد المقاولة يرد على التصرفات المادية دون القانونية ان المشرع العراقي لم يجعل عقد الوكالة عقد مقتصر على التصرفات القانونية وانما يصح ان يرد التصرفات على الاعمال المادية ايضا وذلك في نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي.

ويرى الشيخ الانصاري ان العمل الصادر من الطبيب او المهندس اذا كان نيابة عن المتعاقد الاخر يكون العقد وكالة فعند قيام صاحب المهنة بالاعمال لمصلحه الطرف. الاخر دون نيابة منه فيكون امام عقد الوكالة.

ثالثاً: تمييز عقد الوكالة عن عقد العمل

يتشابه عقد الوكالة مع عقد العمل من حيث ان كلا منهما يتضمن قيام أحد الأطراف بأداء عمل معين، إلا أن محل الوكالة يختلف عن محل عقد العمل، إذ تنصب الوكالة على مباشرة التصرفات القانونية، بينما يرد عقد العمل غالباً على أداء الأعمال المادية أو الفنية. كما يختلف العقدان من حيث طبيعة العلاقة التي تربط طرفيهما، ففي عقد العمل يكون العامل خاضعاً لإشراف صاحب العمل وتوجيهه، الأمر الذي يؤدي إلى قيام علاقة تبعية بينهما، في حين لا يشترط في عقد الوكالة وجود مثل هذه العلاقة، لأن الوكيل يتمتع بقدر من الاستقلال في تنفيذ ما كلف به ضمن حدود الوكالة.

ومن أوجه الاختلاف الأخرى أن الأجر يعد عنصراً أساسياً في عقد العمل بينما لا يشكل ركناً لازماً في عقد الوكالة التي قد تتعقد على سبيل التبرع أو مقابل أجر. كذلك فإن العامل لا يمثل صاحب العمل تمثيلاً قانونياً عند قيامه بعمله، بخلاف الوكيل الذي يباشر التصرفات القانونية نيابة عن الموكل وفي الحدود المرسومة له. كما يختلف العقدان من حيث الانقضاء، إذ إن الوكالة تنتهي بوفاء الموكل أو الوكيل لارتباطها بالاعتبار الشخصي، في حين أن وفاة صاحب العمل لا تؤدي بالضرورة إلى انتهاء عقد العمل. ويضاف إلى ذلك أن عقد العمل يعد من العقود اللازمة، أما الوكالة فتعد من العقود غير اللازمة التي يجوز إنهاؤها بالعزل أو التنحي وفقاً للأحكام المقررة قانوناً. ومع ذلك فقد تخضع بعض التصرفات القانونية التي يجريها المستخدمون أو العاملون لأحكام الوكالة متى كانت تتضمن تمثيلاً قانونياً للغير.^٧



أما الشيخ الأنصاري فيرى أن الوكالة تقوم على أساس تمثيل الوكيل لإرادة الموكل في مباشرة التصرفات القانونية، إذ يمارس الوكيل العمل الموكول إليه نيابة عن موكله وفي حدود السلطة الممنوحة له. كما ذهب بعض فقهاء الأمامية إلى أن الوكالة قد تكون بأجر في بعض الحالات، وتنتهي بانتهاء العمل أو التصرف الذي أنشئت من أجله متى تحقق الغرض المقصود منها.

المبحث الثاني

شرعية عقد الوكالة

تتبع أهمية الوكالة من حاجة الأفراد إليها في مختلف شؤون حياتهم، إذ تسهم في تيسير المعاملات وتحقيق التعاون بين الناس. فكثيراً ما يتعذر على الشخص مباشرة بعض أعماله بنفسه، إما لعدم امتلاكه الخبرة الكافية في مجال معين أو لانشغاله بأمر آخر تحول دون متابعته لتلك الأعمال لذلك أجاز له الاستعانة بشخص آخر يتولى القيام بهذه التصرفات نيابة عنه من خلال عقد الوكالة. وقد استندت مشروعية الوكالة إلى أدلة شرعية متعددة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فضلاً عن اتفاق الفقهاء على جوازها كما تؤيدها مقتضيات العقل لما تحققه من مصالح وما توفره من تسهيل في إنجاز المعاملات بين الأفراد.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من الوكالة

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة بعدد من النصوص القرآنية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾^٨ إذ يفهم من ظاهر الآية قيام أصحاب الكهف بتكليف أحدهم بالتصرف نيابة عنهم في شراء الطعام بأموالهم، وهو ما يعد صورة من صور الوكالة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية تدل على مشروعية الإنابة في التصرفات المالية وإن ثار خلاف حول كونها من باب الوكالة أو مجرد الإذن.

كما استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾^٩ باعتبار أن الآية تضمنت تكليفاً بالقيام بعمل معين وإن كان الاستدلال بها على الوكالة محل نقاش بين الفقهاء ومن الأدلة التي استند إليها الفقهاء كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، إذ تدل الآية على جواز قيام أشخاص بأعمال معينة نيابة عن غيرهم في إدارة أموال الزكاة وجمعها وتوزيعها وهو ما يتفق مع فكرة النيابة التي تقوم عليها الوكالة. ولهذا عدَّ الفقهاء مشروعية الوكالة من الأمور المستقرة فقهاً وعملاً لما جرى عليه بناء العقلاء واستقرت عليه التعاملات بين الناس، فضلاً عن كثرة النصوص الواردة في هذا الشأن.

كما استدلت الفقهاء على جواز الوكالة بقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^{١٠} حيث طلب نبي الله يوسف (عليه السلام) أن يتولى إدارة خزائن الأرض والإشراف عليها، فاستجيب لطلبه وأنيطت به هذه المهمة. وقد رأى بعض الفقهاء في هذه الواقعة دلالة على جواز الإنابة والتفويض في إدارة الأموال والمصالح العامة، وعدوها من التطبيقات التي يستأنس بها في إثبات مشروعية الوكالة استناداً إلى القول بحجية شرع من قبلنا ما لم يرد في شريعتنا ما يخالفه.

المطلب الثاني

نوعي الوكالة عند فقهاء الأمامية

ذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين نوعين من الوكالة أولهما الوكالة الأذنية التي تقوم على مجرد رضا الموكل بقيام شخص آخر بالتصرف نيابة عنه دون أن يتضمن ذلك تفويضاً كاملاً للسلطة إليه، وثانيهما الوكالة العقدية التي تتحقق من خلال تفويض الموكل للوكيل بمباشرة التصرفات المحددة نيابة عنه، بحيث يكون الوكيل في حدود هذا التفويض بمنزلة ممثل للموكل في التصرف.^{١١}

ويترتب على هذا التمييز آثار مهمة ففي الوكالة الإذنية يشترط استمرار رضا الموكل وقت قيام الوكيل بالتصرف، فإذا عدل الموكل عن إذنه قبل تنفيذ العمل فإن التصرف الصادر من الوكيل بعد ذلك لا يكون صحيحاً ولو كان الوكيل يجهل الرجوع عن الإذن، وذلك لزوال الأساس الذي تستند إليه الوكالة. أما في الوكالة العقدية فإن مجرد صدور العزل من الموكل لا يؤدي إلى زوال سلطة الوكيل مباشرة، بل يبقى أثر الوكالة قائماً إلى حين علم الوكيل بالعزل، لأن التفويض الممنوح له لا يزول إلا بعد وصول هذا العلم إليه^{١٢}

كما يثار التساؤل بشأن التصرفات التي يجريها الوكيل بعد عزله وقبل علمه بذلك إذ يمكن النظر إليها من زاويتين مختلفتين فمن جهة قد يعد نفاذ هذه التصرفات توسعة لمصلحة الموكل لأنها تجنب الحاجة إلى إنشاء وكالة جديدة وتبقي الأعمال التي يجريها الوكيل منتجة لآثارها القانونية. ومن جهة أخرى قد ينظر إليها باعتبارها قيداً على إرادة الموكل لأن آثار تلك التصرفات تنفذ في حقه رغم عدم رضاه بها بعد صدور العزل ولذلك فإن تحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم يتطلب الرجوع إلى الأدلة الشرعية وبيان الشارع لحقيقته.



كذلك قرر الفقهاء أن الحكم الثابت في المسائل الأهم قد يستفاد منه حكم المسائل الأقل أهمية بطريق الأولوية، والعكس صحيح بحسب طبيعة الحكم وما إذا كان ينطوي على توسعة أو تضيق. وبناءً على ذلك تمت المقارنة بين عقدي البيع والنكاح عند البحث في أثر عزل الوكيل قبل علمه بالعزل إذ يرى بعض الفقهاء أن القول باستمرار نفاذ تصرفات الوكيل في البيع رغم العزل يقتضي من باب أولى الأخذ بالحكم ذاته في النكاح لما يتمتع به من أهمية أكبر. ومن ثم خُص هذا الاتجاه إلى أن الوكالة لا تنفسخ بمجرد صدور العزل إذا لم يصل علمه إلى الوكيل وأن التصرفات التي يجريها الوكيل في هذه الفترة تبقى صحيحة وناذرة إلى أن يتحقق علمه بانتهاء وكالته وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات وتحقيقاً للغاية التي شرعت الوكالة من أجلها.

المبحث الثالث

اركان عقد الوكالة

الركن في الاصطلاح هو ما قام الشيء الذي لا يتحقق ولا يوجد الا به والقانون المدني العراقي لم يحدد أركان العقد في نص معين وعليه فان لكل عقد اركان يقوم بها، وبالنسبة للوكالة فان أركانها أربعة حسب رأي الفقه وهي الصيغة، والموكل، والوكيل، والموكل به

الركن الاول: صيغته الوكالة

ان صيغة الوكالة ينبغي ان نبين صيغة العقد في بادئ الامر أي أن صيغة العقد في القانون المدني العراقي تتكون من الايجاب والقبول كما يفهم من نص المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي^{١٣} وبما أن الوكالة عقد كسائر العقود فان حكم هذه المادة ينسحب على الوكالة ايضاً فتكون صيغتها متكونة من الايجاب والقبول^{١٤} وقد اوضح القانون العراقي في باب الوكالة بعض صور التي تصح ان تكون إيجاباً للتوكيل كالأذن والامر مع وجود قرينة تفيد ارادة التوكيل مع اعتبار الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة مع الاعتبار بعدم اعتبار الارسال توكيلاً وذلك بحسب نص المادة ٩٢٨^{١٥} من القانون المدني العراقي كذلك فقد بين القانون المدني العراقي في المادة (٩٢٩)^{١٦} بين صور متعددة للصيغة كقبول للوكالة كمباشرة اجراء التصرف من قبل الوكيل او ان الوكيل هو الذي يعرض خدماته او ان الوكالة تدخل في مهنة الوكيل فان توكيله يعتبر توكيلاً مقبولاً ما لم يرد الوكالة في الحال و تجدر الإشارة أن القانون المدني العراقي قد سكت عن صور الايجاب والقبول الاخرى في الوكالة ويجدر ان هذا السكوت اكتفاء من المشرع بما جاء من قواعد عامة عند معالجته مسألة العقد كمصدر من مصادر الالتزام



أما الشيخ الأنصاري فقد تناول مسألة صيغة الوكالة وآثار الإجازة مبيناً أن الإجازة تؤدي دوراً أساسياً في استكمال العقد، إذ يرى أن العقد لا تكتمل آثاره بصورة تامة إلا بعد صدور الإجازة من صاحب الحق. ولذلك شبه الإجازة بالقبول من حيث وظيفتها في إتمام الرابطة العقدية، لأن العلاقة القانونية الحقيقية لا تتحقق إلا بين أصحاب الشأن بعد صدور هذه الإجازة كما ذهب إلى أن صحة الوكالة تتوقف على كون موضوعها قابلاً للتحديد بصورة تمنع الجهالة الفاحشة. فإذا كان التفويض وارداً على أمر مبهم لا يمكن الوقوف على حقيقته أو نطاقه فإن الوكالة تكون غير صحيحة كما لو اقتصر الموكل على القول: "وكلتك في شيء" أو "وكلتك في أحد أمرين من دون تعيين أو تخيير واضح".^{١٧} ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الإبهام يؤدي إلى عدم وضوح حدود السلطة الممنوحة للوكيل أما إذا كان محل الوكالة معلوماً في أصله وإن لم تحدد جميع تفاصيله، فإن الوكالة تكون صحيحة، كأن يفوض شخص غيره في شراء دار من دون بيان أوصافها الدقيقة لأن صحة الوكالة لا تتوقف على العلم التفصيلي بجميع جزئيات التصرف وإنما يكفي تحقق القدر الذي يرفع الجهالة المؤثرة في العقد واستناداً إلى هذا الفهم يرى الشيخ الأنصاري أن الإجازة تعد عنصراً مكملاً للعقد في بعض الصور، ولا سيما في التصرفات الصادرة من الفضولي إذ إن العقد في هذه الحالة يكون قد صدر بين الأصيل والفضولي دون أن تكتمل فيه عناصر المعاهدة بين المالكين الحقيقيين ومن ثم فإن صدور الإجازة من صاحب الحق يؤدي إلى استكمال البناء العقدي وإضفاء الأثر القانوني عليه فتقوم مقام الركن اللازم لتحقيق الرابطة العقدية بين الأطراف أصحاب الصفة الأصلية في التصرف.^{١٨}

الركن الثاني :

يقصد بالموكل الشخص الذي يمنح غيره سلطة القيام بتصرف قانوني أو عمل معين نيابة عنه، ويعد أحد طرفي عقد الوكالة الذي تصدر منه إرادة إنشاء الوكالة. غير أن حق التوكيل لا يثبت لكل شخص على إطلاقه، وإنما يشترط أن يكون الموكل متمتعاً بالسلطة القانونية على التصرف محل الوكالة، وأن يكون مالكاً للحق أو مختصاً بمباشرة. لذلك فإن الوكالة لا تنتج آثارها القانونية إذا صدرت من شخص لا يملك التصرف الذي فوض غيره للقيام به، لأن نقل سلطة التصرف إلى الوكيل يفترض وجود هذه السلطة أصلاً لدى الموكل. وقد أكدت التشريعات المدنية هذا المعنى من خلال النص على الشروط الواجب توافرها في الموكل لصحة عقد الوكالة. ٩٣٠ على شروط صحة الوكالة، وكذلك عالج القانون المدني العراقي شروط الوكيل في المادة ٩٣٠ ٢١ من القانون المدني، فهنا القانون أجاز وكالة الصبي غير المميز وأن لم يكن مآذونا لأن حقوق العقد تنصرف إلى الموكل وليس بعائده له .



اما وجهه نظر الشيخ الانصاري يشترط في الموكل - إضافة إلى ذلك - أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان - مثلاً - محجوراً عليه فلا يصح منه إعطاء الوكالة

الركن الثالث :

ويقصد بالوكيل الشخص الذي يعهد إليه الموكل بالقيام بتصرف قانوني أو مجموعة من التصرفات نيابة عنه بموجب عقد الوكالة، ويعد الطرف الثاني في هذا العقد. ولصحة الوكالة يشترط أن يكون الوكيل متمتعاً بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرف محل الوكالة، وأن يكون قادراً على إدراك آثار ما يقوم به من أعمال، لذلك لا تصح وكالة من فقد التمييز أو الإدراك كالمجنون ومن في حكمه، لعدم توافر الإرادة المعتبرة قانوناً وشرعاً لديهم أما الشيخ الأنصاري فيرى أن الوكيل هو الشخص الذي يملك صلاحية مباشرة العقد أو التصرف نيابة عن غيره استناداً إلى إذن أو ولاية أو وكالة صحيحة. ويستفاد من آرائه أن مجرد انكشاف وجود الإذن أو الوكالة بعد إبرام التصرف لا يكفي دائماً لإضفاء المشروعية عليه، بل ينبغي أن تكون سلطة الوكيل ثابتة وقت مباشرة التصرف. ومع ذلك، إذا صدر الإذن من الموكل قبل التصرف وكان الوكيل يجهله عند مباشرته له، فإن التصرف يعد صحيحاً متى تبين أن الإذن كان قائماً وقت إجرائه، لأن العبرة بوجود الإذن في الواقع لا بمجرد العلم به كما يشترط في الوكيل، بالإضافة إلى الأهلية العامة، أن يكون قادراً شرعاً على مباشرة التصرف الموكل به، فلا يجوز توكيل شخص في عمل يمنعه الشرع من القيام به بنفسه، لأن الوكالة لا تمنح الوكيل سلطة أوسع من السلطة التي يجيزها له القانون أو الشريعة ومن المسائل التي تناولها فقهاء الأمامية مسألة توكيل المسلم والكافر، حيث ذهب بعضهم إلى كراهة توكيل غير المسلم في بعض الحالات المتعلقة بشؤون المسلمين، مع القول بصحة الوكالة وعدم بطلانها من الناحية الشرعية. كما ذهب فريق آخر إلى جواز توكيل المسلم عن المسلم، وإمكان قيام غير المسلم بالوكالة في الحدود التي يجيزها الفقه والأحكام الشرعية المنظمة لذلك.

الركن الرابع :

الموكل به هو التصرف الذي أذن الموكل للوكيل القيام به نيابة عنه، أما ما يشترط توافره في الموكل به أن يكون قابلاً للنيابة أي يمكن أن يحل في اجراءه شخص مكان شخص آخر، لان الوكالة تكون في تصرف جائز معلوم الجواز هو الجواز القانوني وهو لا يكون الا اذا كان الموكل ذا ولاية قانونية على التصرف وذلك بانه يملك الموكل به كما هو الحال في ولاية الاب على الصغير فاذا تصرف شخص من غير توكيل فان تصرفه يكون موقوفاً على اجازة المالك هذا ما نصت عليه المادة ١٩٤٤ من القانون المدني العراقي وكذلك اشترط القانون ان يكون

الموكل فيه معلوما والمعلومية بحيث يكون الوكيل قادرا على الامتثال الذي قصده الموكل ومن ثم يكون مسؤولا تجاه موكله في مدى وفائه بالتزامه

ويرى جانب من الفقه الامامي ان ما يشترط توافره في الموكل يتمثل في الاتي:

١- يشترط أن يكون التصرف محل الوكالة مشروعاً ومباحاً شرعاً، لذلك لا يجوز أن ترد الوكالة على فعل محظور أو مخالف لأحكام الشريعة، كالأعمال التي تتضمن اعتداءً على حقوق الغير أو ارتكاب أفعال غير مشروعة.

2- يجب أن يكون موضوع الوكالة محدداً بصورة واضحة ترفع الجهالة وتبين نطاق السلطة الممنوحة للوكيل، فلا تكفي العبارات العامة أو المبهمة التي لا توضح طبيعة التصرفات المطلوب مباشرتها، بل ينبغي تحديدها أو النص صراحة على شمول الوكالة لجميع التصرفات إذا كانت وكالة عامة.

٣- يشترط أن يكون التصرف الموكل به داخلياً ضمن السلطة القانونية أو الشرعية للموكل، فلا يجوز له تفويض غيره في تصرف لا يملك هو نفسه حق مباشرته، كالتصرف في أموال الغير من دون ولاية أو تفويض أو إذن معتبر قانوناً أو شرعاً.

الخاتمة

من خلال بحثنا عن (تحليل الوكالة في القانون المدني ومن منظور الشيخ الانصاري) توصلنا الى عدة نتائج

١- ان عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث ان الوكيل ادخل في اعتباره شخصيه الموكل وكذلك الموكل ادخل في اعتباره شخصيه الوكيل

٢- ان عقد الوكالة من العقود التراخي اي لا يشترط لانعقادها شكلية معينه اذ تتعقد بمجرد تطابق الايجاب مع القبول وقد تكون من عقود التبرع لكم هذا لا نجد له صداه عند الشيخ الانصاري او قد تكون من عقود المعاوضة في القانون المدني

٣- ايضا يتميز عقد الوكالة عن غيره من العقود الواردة مثل العمل والمقاولة الخ ...

٤- ان لعقد الوكالة من وجهه الفقه الاسلامي لها نوعان العقود الاذنيه والعقود الرضائية وهذا ما اشار اليه الشيخ الانصاري في كتابه المكاسب

٥- للوكالة اربعة اركان تقوم وتستند عليها وهي الموكل والموكل به والصيغة وذلك لانها تحتاج الى من يعبر عنها من خلال اراده الموكل والوكيل وموكل به وهو العمل القانوني المعلوم والجائز وصيغه تكون عبارته عن كتابه او اشارته او تعبيرات ضمنيه .



التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي إلى أفراد مواد قانونية صريحة ومفصلة لعقد الوكالة، والابتعاد عن الإشارات المقتضبة، لضمان استيعاب التطورات المتسارعة في المعاملات المالية الحديثة.
٢. استلهاً من فكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) في الاستنباه نوصي بصياغة نصوص تكرر قيام إرادة الوكيل مقام الأصيل بشكل كامل وعملي، بما يضمن نفاذ التصرفات القانونية وكأن الأصيل حاضر.
٣. نقترح وضع أحكام قانونية مرنة تعالج حالات تعذر حضور الأصيل (كالسفر أو المرض)، بحيث تمنح الوكيل سلطة وظيفية واضحة تمنع تعطيل المصالح المالية وتدفق المعاملات.
٤. ضرورة موازنة نصوص الوكالة في القانون المدني مع الواقع الاقتصادي المعاصر، لتنتقل من مفهوم "النيابة التقليدية" إلى مفهوم الإدارة المالية المتكاملة للذمة المالية للأصيل.
٥. النص صراحةً على نطاق تصرف الوكيل في الأموال والحقوق، مع الاستئناس بتفصيل الشيخ الأنصاري في الفرق بين الآن والتوكيل لفك الاشتباك القانوني عند تنفيذ العقود.

الهوامش

^١ سورة النساء الآية: ٨

^٢ مرتضى الأنصاري، كتاب المكاسب والبيع، ج ٣، مجمع الفكر الإسلامي (تراث الشيخ الأعظم)، قم

^٣ السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين دار المؤرخ العربي ١٤٤٥

^٤ السيد محمد الصادق الحسيني، فقه الصادق كتاب تعليق على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، المطبعة العلمية، إيران، قم

^٥ صاحب عبيد الفتاوي، الموجز في العقود المسماة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢

^٦ مرتضى الأنصاري، كتاب لمكاسب، مصدر سابق ص ١١٢.

^٧ جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار المقولة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٧.

^٨ سورة الكهف: الآية ١٩

^٩ سورة يوسف، الآية: ٩٣.

^{١٠} سورة يوسف، الآية: ٥٥

^{١١} الميرزا النائيني، منية الطالب في حاشية المكاسب (تعليق على كتاب المكاسب والبيع)، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

^{١٢} مرتضى الأنصاري، كتاب المكاسب، مصدر سابق ص ٢١١.

^{١٣} المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١



^{١٤} عبد المجيد حكيم وآخرون القانون المدني واحكام الالتزام بغداد المكتبة القانونية ٢٠١٨، ص ١١٣.
^{١٥} نصت المادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي بقولها: ((الأذن والامر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة اما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً)).
^{١٦} نصت المادة (٩٢٩) من القانون المدني العراقي على انه: ((١ - تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها، لكن اذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك. ٢ - وإذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنة الوكيل او كان الوكيل قد عرض خدماته علناً

بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال عدت مقبولة))

^{١٧} محمد رضا عبدالجبار العاني، المرجع السابق، ص ٦٠

^{١٨} مرتضى الأنصاري، كتاب المكاسب والبيع، ج ٣، مجمع الفكر الإسلامي (تراث الشيخ الأعظم)، قم
^{١٩} نصت المادة ٩٤٤ من القانون المدني العراقي على انه ((١ - اذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن جاوز في تعاقد حدود

الوكالة، أو عمل احد دون توكيل اصلاً، فان نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً عن اجازته. ٢ - ويجوز لهذا الغير ان يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فان لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد، تحل من العقد.)).

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاجم والقواميس

١- محمد ابن منظور لسان العرب دار صادر للطباعة والنشر بيروت

الكتب القانونية والفقهية

١- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاوله)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٢- صاحب عبيد الفتاوي، الموجز في العقود المسماة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٣- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٤٥هـ.

٣- علي الطبطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالادلة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١.

٤- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥- عبد المجيد حكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٦- محمد تقي المدرسي، الرسائل العلمية في الفقه الإسلامي، دار المدرسي، طهران.

٧- السيد محمد الصادق الحسيني، فقه الصادق: تعليق على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، المطبعة العلمية، قم.

٨- مرتضى الأنصاري، كتاب المكاسب والبيع، ج ٣، مجمع الفكر الإسلامي (تراث الشيخ الأعظم)، قم.

٩- الميرزا النائيني، منية الطالب في حاشية المكاسب (تعليق على كتاب المكاسب والبيع)، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.



Sources and References

The Holy Quran

Lexicons and Dictionaries

1- Muhammad ibn Manzur, *Lisan al-Arab* [The Tongue of the Arabs], Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut.

1. Legal and Jurisprudential Books

1-Jaafar Al-Fadhli, *Al-Wajiz fi al-Uqud al-Madaniyya (al-Bay', al-Ijar, al-Muqawala)* [A Concise Guide to Civil Contracts: Sale, Lease, and Contracting], Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 1997.

2-Sahib Ubaid Al-Fatlawi, *Al-Mujaz fi al-Uqud al-Musamma* [A Summary of Nominate Contracts], Al-Sanhouri Library, Beirut, 2012.

3-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, *Minhaj al-Salihin* [The Path of the Righteous], Dar Al-Mu'arrikh Al-Arabi, Beirut, 1445 AH.

4-Ali Al-Tabataba'i, *Riyad al-Masa'il fi Bayan al-Ahkam bil-Dala'il* [The Garden of Issues: Explaining Rulings with Evidences], Islamic Publications Foundation, Qom, 1st ed.

5-Abd al-Razzaq Al-Sanhouri, *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid* [The Mediator: Commentary on the New Civil Law], Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

6-Abd al-Majid Hakim et al., *Al-Qanun al-Madani wa Ahkam al-Iltizam* [Civil Law and the Provisions of Obligations], Al-Maktaba Al-Qanuniyya [The Legal Library], Baghdad, 2018.

7-Muhammad Taqi Al-Modarresi, *Al-Rasa'il al-Ilmiyya fi al-Fiqh al-Islami* [Scientific Treatises on Islamic Jurisprudence], Dar Al-Modarresi, Tehran.

8-Sayyid Muhammad Al-Sadiq Al-Husseini, *Fiqh al-Sadiq: Ta'liq 'ala Kitab al-Makasib lil-Sheikh al-Ansari* [The Jurisprudence of Al-Sadiq: Commentary on *Kitab al-Makasib* by Sheikh Al-Ansari], Al-Matba'a Al-Ilmiyya [The Scientific Press], Qom.

9-Murtada Al-Ansari, *Kitab al-Makasib wa al-Bay'* [The Book of Earnings and Sale], Vol. 3, Islamic Thought Complex (Heritage of the Great Sheikh), Qom.



10-Mirza Al-Na'ini, *Munyat al-Talib fi Hashiyat al-Makasib* [The Student's Desire: Marginalia on *Kitab al-Makasib*], Vol. 1, Islamic Publications Foundation, Qom.

